

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن سترت الحيطان بستور لا صور فيها .
- قوله وإن سترت الحيطان بستور لا صور فيها أو فيها صور غير الحيوان : فهل تباح ؟ على روايتين .
- مراده : إذا كانت غير حرير .
- وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و المحرر و الشرح و النظم و الفروع .
- إحداهما : يكره وهو صحيح من المذهب صححه في الصحيح وتصحيح المحرر واختاره المصنف .
- وجزم به في المغني و الشرح في موضع و الوجيز و شرح ابن رزين وقدمه في البلغة و الرعايتين و الحاوي الصغير .
- والرواية الثانية : يحرم .
- وقال في الخلاصة : وإذا حضر فرأى ستورا معلقة لا صور عليها فهل يجلس ؟ فيه روايتان أصلا : هل هو حرام أو مكروه ؟ .
- تنبيهان .
- أحدهما : محل الخلاف : إذا لم تكن حاجة فأما إن ادعت الحاجة إليه - من حر أو برد - فلا بأس به .
- ذكره المصنف والشارح وغيرهما وهو واضح .
- الثاني : ظاهر قوله (فهل يباح ؟) أن الخلاف في الإباحة وعدمها وليس الأمر كذلك وإنما الخلاف في الكراهة والتحريم فمراده بالإباحة : الجواز الذي هو ضد التحريم .
- فعلى القول بالتحريم : يكون وجود ذلك عذرا في ترك الإجابة .
- وعلى القول بالكراهة : يكون أيضا عذرا في تركها على الصحيح من المذهب .
- جزم به في المغني و الشرح وقدمه في الرعاية .
- وقيل : لا يكون عذرا وهو ظاهر كلامه في الخلاصة المتقدم .
- قلت : وهو الصواب .
- والواجب لا يترك لذلك وأطلقهما في الفروع .
- ونقل ابن هانئ وغيره : كل ما كان فيه شئ من زى الأعاجم وشبهه فلا يدخل .
- ونقل ابن منصور : لا بأس أن لا يدخل قال : لا كريحان منضد .
- وذكر ابن عقيل : أن النهي عن التشبه بالعجم للتحريم .

ونقل جعفر : لا يشهد عرضا فيه طبل أو مخنث أو غناء أو تستر الحيطان ويخرج لصورة على الجدار .

ونقل الأثرم و الفضل : لا لصورة على ستر لم يستر به الجدار